المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا بانه فالعقد
لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان
اتفقا على الاعراض فالمهر الفان فان اتفقا
على ابناء فالمهر الف وان اتفقا لم يحضرهما شئ
او اختلفا فالنكاح جايز بالف وقيل بالفين
فان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على
الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا على البناء
او اتفقا انه لم يحضرهما شئ او اختلفا يجب
مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع
والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا
باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال
لازم عندهما لان الهزل لا يوثر في الخلع اصلا
عندهما ولا يختلف الحال عندهما
بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده
لا يقع الطلاق لانه بمنزلة شرط الخيار وان

وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال
اجماعا وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض
وان سكتا فهو لازم اجماعا وان كان في
القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق
واقع لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق
باختيارهما وان اتفقا انه لم يحضرهما شئ وقع
الطلاق ووجب المال وان كان ذلك
في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال
وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب
المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق
واتفقا انه لم يحضرهما شئ وجب المسمى ووقع
الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الا
الاعراض وان ذلك في الاقرار بما يحتمله
الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل
بالردة كفر لا بما هو هزل به لكن بعين الهزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)